


واقع النوع الاجتماعي في تونس 2014



تاريخ التقرير: جوان 2014

فريق الإعداد:

- بثينة قريبع، ، خبيرة
- جورجيا ديباولي Giorgia Depaoli ، خبيرة

مضمون هذه الوثيقة لا يلزم سوى مؤلفيها، ولا يمكن بأي حال

اعتباره يعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي

1. المقدمة

1.1 السياق

غالبية السكان التونسيين (10 ملايين و780 ألف نسمة سنة 2012) تقريبا هم مسلمون من السنّة. وتقدر نسبة النمو سنويا بحوالي 1% (2012)¹. واستقر المؤشر التآلفي للخصوبة² في مستوى 2.2 عام (2012).

شهدت تونس، منذ الفترة التي سبقت الاستقلال، ولادة تيّار نسوي، شارك في الحركة من أجل استقلال البلاد، جنباً إلى جنب مع المنظمات الوطنية الأخرى، ولا سيما المنظمة الشغيلة ومنظمة الأعراف. وبرعاية أول رئيس للجمهورية التونسية، الحبيب بورقيبة (1956-1987)، تم إصدار مجلة للأحوال الشخصية، تمنع تعدد الزوجات والطلاق التعسفي، وتشجع على الزواج التوافقي وتتضمن إجراءات طلاق على قدم المساواة للمرأة و الرجل. وقد تعزّزت حقوق المرأة بفضل تعديلات إضافية أدخلت على مجلة الأحوال الشخصية، وقانون الشغل، وكذلك المجلة الجزائيّة. وفي عهد نظام الرئيس زين العابدين بن علي (1987 - 2011) برز "توجه نسوي تحركه الدولة"، تاركا العدد القليل من المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية المعارضة غير قادرة على الحركة. وفي جانفي 2011، تمت الإطاحة بين علي، بعد أسابيع من الاحتجاجات، بسبب ارتفاع مستوى البطالة وأسعار المواد الغذائية والفقر والفساد. وهو ما أدى إلى فترة تحول ديمقراطي، لم تكتمل بعد، ولكنها مكّنت - بدعم قوي من المجتمع الدولي - من إصدار دستور جديد يتضمّن فصولا متطورة من منظور المساواة لحماية حقوق المرأة وتعزيزها.

وكانت تونس تعتبر دائما واحدة من البلدان العربية الأكثر تقدما في مجال حقوق المرأة بفضل مجلة الأسرة (مجلة الأحوال الشخصية) الصادرة في عام 1956، تبعها تعديل لمجلة الشغل، والمجلة الجزائيّة ومجلة الجنسية... التي ساهمت في تعزيز حقوق المرأة في تونس³. كما تم تسجيل تقدّم ملحوظ وسريع في مجال التربية وصحة المرأة. ولكن هذا التقدّم لم يسفر عن تحقيق اندماج بارز للمرأة في الأنشطة الاقتصادية و السياسية. وتبرز المؤشرات الدولية بوضوح التفاوت بين الجنسين. وتهمّ أبرز مظاهر التفاوت والتي كشفت عنها التقارير الدولية نسبة حضور المرأة في البرلمان وتولّي المناصب الوزارية (0.04)⁴.

ويعدّ النقص في البيانات الإحصائية الموثوق بها المشكلة التي تبرز في جميع المجالات، وهو ما يجعل مهمة واضعي السياسات صعبة جدا بخصوص "ما يجب القيام به" في مرحلة انتقالية تميّز، في نفس الوقت، بعدم الاستقرار على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبأولويات، بل بحالات مستعجلة تتطلب سرعة اتخاذ القرار.

¹ البنك العالمي .

² المؤشر التآلفي للخصوبة يمثل عدد الاطفال الذين يمكن أن تتجهم المرأة خلال فترة خصوبتها مع احترام معدل الخصوبة حسب الشرائح العمرية للفترة المعنية .

³ بن سالم 2010

⁴ التقرير العالمي حول الفجوة بين الجنسين 2011 The Global Gender Gap Report صادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي 2013

على المستوى القانوني والتشريعي، تجدر الإشارة إلى أن تونس قد صادقت في عام 1985 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ولكن مع بعض التحفظات التي ألغيت بموجب مرسوم صادر في أوت 2011. وفي أفريل عام 2014، تم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً برفع تحفظات تونس. وقد تولت تونس التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو" في عام 2008.

يحوي الدستور التونسي الجديد (جانفي 2014) إشارات إيجابية من حيث الدفاع عن حقوق المرأة، بالخصوص من خلال فصلين اثنين (الفصلان 21 و 46) الذين يتعرّضان إلى موضوع التمييز، وتكافؤ الفرص في مواقع المسؤولية والعنف القائم على النوع الاجتماعي. غير أن التحدي الرئيسي سيتمثل في ترجمة المبادئ الدستورية في القوانين الوطنية، حتى تكون متماشية مع نص الدستور. وحتى الإطار القانوني الايجابي الذي وضعه بورقيبة ظل، أحياناً، غير مقدر حق قدره من قبل عامة الناس، وحتى من قبل الأشخاص المتعلمين ومن أعضاء المجتمع المدني.

وقد ظلّت الآليات المؤسسية التي تم تفعيلها منذ التسعينات من القرن الماضي لإدماج النوع الاجتماعي ومأسسته، ضعيفة من حيث المهام والموارد البشرية والمالية ولا تزال تتسم بالرؤية المحدودة.

ومثلما سيتضح ذلك فيما يلي، فإن السياق التونسي المتعلق بمسائل النوع الاجتماعي يتميز بثلاث سمات رئيسية: (1) التعايش بين الإرادة السياسية المساندة لتكافؤ الفرص والقانون الوضعي الساري وثقل التقاليد، (2) التغييرات السياسية الناجمة عن مرحلة ما بعد الثورة والحكومات في السلطة (5 حكومات في غضون 3 سنوات من جانفي 2011 إلى جانفي 2014) وانعكاسات ذلك على واقع النوع الاجتماعي، (3) مواقف وتصريحات تشكل خطراً على تكريس المساواة بين الجنسين بل هناك ممارسات وإرادات سياسية تقدم رؤية مغايرة لمنوال المجتمع التونسي سيما في مجال المساواة بين المرأة والرجل.

2. وضعيّة المرأة

2.1 الأدوار الاجتماعية وميزانية الوقت

يعطي توزيع الأدوار للمرأة كتلة عمل جمالية تفوق بقليل 40 بالمائة تلك التي تخص الرجل. في الواقع تخصص النساء بمختلف أصنافهن 8 مرات من أوقاتهن أكثر من الرجال للقيام بالعمل المنزلي والعناية بالأطفال و الأشخاص المسنين أو غير القادرين على القيام بشؤونهم بمفردهم داخل العائلة.⁵ وتقدر القيمة الجمالية للعمل المنزلي والرعاية والخدمات المسداة بدون أجر بـ 47.4% من الناتج الداخلي الخام سنة 2006. وهذا الوضع يؤثر على تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وعلى انخراط المرأة في سوق الشغل بما أن الأعمال المنزلية تجعلها تخصص وقتاً أقل من الوقت الذي يخصصه الرجل في البحث عن شغل. فالمرأة العاطلة تمضي أقل وقت في البحث عن شغل (4 دقائق في اليوم) من الرجل العاطل (38 دقيقة في اليوم)⁶ ويفسر ذلك بأن الأعباء المنزلية تجعل المرأة أقل استعداداً للحركة من أجل البحث عن عمل.

⁵ توزيع الوقت للأسر الريفية والعمل الخفي للمرأة في الريف التونسي" الكريديف (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة)، وزارة شؤون المرأة والأسرة 2000.

⁶ المرجع السابق

2.2 الصحة الإنجابية

سجل تقدم بارز لصحة الأم، فمعدل وفيات الأمهات يقدر بـ 44.3 (من أصل 100 000) سنة 2013. وتعتبر التغطية والرعاية التي تسبق فترة الولادة (من قبل طبيب، أو ممرضة أو قابلة) عالية، إذ أن 98.1% من النساء يحصلن على رعاية قبل الولادة مرة واحدة على الأقل خلال فترة الحمل. وما يقارب 99% من الولادات في 2011-2012 تمت بحضور اطار صحي. ولدى سيدي بوزيد أدنى نسبة (88%).

وفيما يتعلق بتأثير فيروس نقص المناعة البشرية والسيدا، يلاحظ أنه منذ الإخطار بأول حالة، في نهاية عام 1985، حتى نهاية عام 2012، تم تسجيل 2.300 حالة⁷. أما معدل الانتشار بين البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 49 عاما فهو أقل من 0.1%⁸.

3.2 العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

زواج القاصرات في تونس محدود جدا، ذلك أن 0.4% فقط من النساء المتزوجات تزوجن تحت سن 15 عاما و 5.1% تحت سن 18 عاما (السن القانونية للزواج)⁹.

يعتبر العنف الأسري بمثابة الجرم حسب التنقيحات المدخلة على المجلة الجزائرية سنة 1993. لكن هذا العنف يعتبر عادة مسألة شخصية وترفض الشرطة أحيانا التدخل بسبب النقص في التكوين أو الموارد للقيام بالأبحاث اللازمة للحماية الفعلية للمرأة ضحية العنف. وتكشف نتائج المسح الوطني حول العنف المسلط على المرأة في تونس¹⁰ أن 47.6% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 عاما صرحن بأنهن تعرضن على الأقل لواحدة من أشكال العنف خلال حياتهن.

وتسجل منطقة الجنوب الغربي أعلى نسبة من هذا العنف (72.2%) وأقلها في منطقة الوسط الشرقي (35.9%). ويدل ضعف اللجوء إلى المصالح الرسمية (شرطة، مصالح صحية، منظمات غير حكومية) على نقص الخدمات وعدم الإطلاع على المسالك المتوفرة. كما يدل ذلك على تجنب المرأة القيام بفضح مثل هذه الممارسات أو حتى الاعتراف بالعنف. فالضغط الاجتماعي والاستهانة بالعنف أصبحت من الأشياء المتداولة¹¹.

وتشكل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المسلط على المرأة التي تم إقرارها سنة 2013 من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة بدعم من التعاون الدولي خطوة مهمة نحو التقليص من هذه الظاهرة. لكن

⁷ تقرير صادر عن وزارة التنمية والتعاون الدولي تونس 2013-2014 . Présentation par power point du Rapport National de suivi des OMD

⁸ <http://www.unaids.org/fr/regionscountries/countries/tunisia/>

⁹ متابعة وضعية الأطفال والنساء . المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS4 2012/2011) "وزارة التنمية والتعاون الدولي، المعهد الوطني للإحصاء . منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF جوان 2013 .

¹⁰ النهوض بالإنصاف في مجال النوع الاجتماعي والوقاية من العنف المسلط على المرأة " . المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس ، الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، مشروع تعاون بين الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري و الوكالة الإسبانية للتعاون AECID 2010 .

¹¹ المرجع السابق

معظم المصالح المعنية بإدماج المرأة ضحية العنف والعناية بها يديرها ويدعمها ممولون دوليون يساندون حاليا إعداد قانون إطار يرمي إلى الوقاية وزجر مختلف أشكال العنف المسلط على النساء والبنات وضمان العناية بضحايا العنف .

4.2 التربية

تكشف المعطيات الإدارية عن نسبة تدرس صافية في الابتدائي معدلة¹² تناهز 98.5 % ، موزعة كالاتي: 98.8 % للإناث و 98.3% للذكور، وعلى مستوى المدرسة الإعدادية، تبلغ النسبة الجمالية المعدلة للتدريس 90.0%، أي 90.2% للإناث و 89.7% للذكور.¹³ وتفيد معطيات المسح العنقودي متعدد المؤشرات MICS4 أنه على العكس مما يجري في الابتدائي فإن متغيرات الوسط الاجتماعي والمنطقة لها تأثير واضح على الوصول إلى المدرسة الإعدادية والمعهد الثانوي والتعليم العالي . ونسجل هنا فارقا بـ 21.4% بين الوسط الريفي (59.3%) والوسط الحضري (80.7%) كما نسجل فارقا بـ 26% بين جهة القصرين (55.1%) و إقليم تونس (80.9%) . كما يلعب متغير النوع الاجتماعي دورا مهما في الابتدائي بما أنه تم تسجيل فارق بـ 10% بين الإناث والذكور في نسب الانخراط في المرحلة الثانوية (مدرسة إعدادية ومعهد) . والنسبة الجمالية للتدريس تقدر بـ 72.9% وتحديدا 76.6% للإناث و 69.2% للذكور.

وعلى مستوى التعليم العالي ، ومن مجمل 22 شعبة هناك 14 ذات غالبية نسوية وتهم هذه الشعب العلوم الاجتماعية والإنسانية واللغات والاقتصاد والصحافة والحقوق والفلاحة والخدمات . وتعتبر الإناث أقل تمثيلا نسبيا في شهادات الهندسة (29%) و الهندسة المعمارية (34.5%) و الطب البيطري (35.9%) والعلوم الفيزيائية (45.9%) والإعلامية (47.4%) والرياضيات والإحصاء (49.4%)¹⁴. ويقع توجيه الإناث غالبا إلى شعب تؤدي عادة إلى فترة طويلة من البطالة وتبلغ نسبتهم 20% في العلوم التقنية بينما تصل نسبتهم في الآداب 72.9%¹⁵.

وقد أصبحت الفتيات تحظى بمجالات اختيارية واسعة ومتنوعة (بما فيها الشعب التي كانت مقتصرة على الذكور) لكن انعكاسات ذلك على التشغيلية لم تتحقق بما فيه الكفاية نتيجة الأفكار النمطية التي تبجل الذكور . وما زال الفتيات (وأوليائهن) يفضلن شعب التكوين والمهن التي يرون أنها مناسبة للإناث (التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ...) حيث يعتقدون أن فرص العمل أفضل في هذه القطاعات وكذلك إمكانية التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية. لكن، هذا بدوره يحد من حظوظ الفتيات المهنية ويعزز الأفكار النمطية حول النوع الاجتماعي .

¹² تحديد عدد التلاميذ في سن مزاولة الدراسة في مدرسة ابتدائية ومسجلين في مدرسة ابتدائية أو ثانوية مع تحديد نسبتهم بالنظر الى العدد الجملي لهذه الشريحة العمرية .

¹³ متابعة وضعية الاطفال والنساء . المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS4 2012/2011) " وزارة التنمية والتعاون الدولي ، المعهد الوطني للإحصاء . منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF جوان 2013 .

¹⁴ د. محفوظ دراوي " مسألة النوع الاجتماعي والنهوض بتشغيل الشباب . تقرير نهائي " الوكالة الألمانية للتعاون GIZ تونس 2012

¹⁵ المرجع السابق

ويظل الانقطاع المدرسي محدودا من زاوية النسبة لكن بالأرقام يعد بالآلاف وله دلالاته. ففي 2013/2012 انقطع عن التعليم 108 آلاف تلميذ¹⁶. وتسجل أعلى معدلات الانقطاع المدرسي في المناطق الداخلية، وخاصة في القصرين والقيروان وسيدي بوزيد. والفتيان أكثر انقطاعا عن الدراسة من الفتيات والظاهرة بارزة في الثانوي أكثر من الابتدائي.

وبلغت نسبة الأمية على الصعيد الوطني للأشخاص في سن 15 عاما فما فوق 20.3% عام 2011 موزعة كالتالي: 28.2% من النساء مقابل 12.3% من الرجال¹⁷.

وتجدر الإشارة الى أنه من بين 1370 مدير مدرسة تحضيرية عامة وفي التعليم الثانوي (2012-2013)، لا يوجد سوى 96 امرأة¹⁸، ومن مجموع 1194 استاذ في التعليم العالي (2012-2013) 199 هن من النساء¹⁹.

5.2 الاقتصاد والتشغيل

1.5.2 البطالة ونسبة النشاط

يتميز الوضع الاقتصادي الحالي في تونس بنسبة نمو اقتصادي تقدر بـ 3.5% (2012)²⁰، وبنسبة تضخم تبلغ +6.1% (2013)²¹، وبنسبة بطالة وطنية تقدر بـ 15.3%. وفقا لأحدث معطيات ((الثلاثي الرابع من عام 2013)²² أصدرها المعهد الوطني للإحصاء (INS)، فإن البطالة²³ أكثر حدة لدى النساء (21.9%) من الرجال (12.8%)، وتشمل مرتين أكثر خريجات التعليم العالي (41.9%) من الخريجين الذكور (21.7%)²⁴ وفي الواقع، فإن الزيادة في البطالة بين الإناث أمر ثابت وسريع في الزمن. غير أن هذه الأرقام تظل أقل بكثير من واقع البطالة في أوساط التونسيات، لأنهن قليلات الحضور في سوق العمل الرسمي. في عام 2011، تم التصريح بأن 66.3% من الشابات غير نشيطات²⁵، ولكن 18% فقط من النساء غير المؤهلات تعتبرن عاطلات عن العمل. و نصف الخريجات من النساء، تنتظرن أكثر من عام للعثور على وظيفة أولى مقابل 32% من نظرائهن الذكور²⁶.

¹⁶ موقع <http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/09/10/abandon-scolaire-lunft-tire-la-sonnette-dalarme/>

¹⁷ معطيات وفرتها وزارة الشؤون الاجتماعية .

¹⁸ دليل الإحصائيات المدرسية 2013/2012 " وزارة التربية ، تونس 2014 .

¹⁹ معطيات من وزارة التعليم العالي http://www.mes.tn/francais/données_de_base/2014/brochure_fr_2012_2013.pdf

²⁰ وفقا للمعهد الوطني للإحصاء

²¹ البنك المركزي التونسي <http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/francais/actualites/evenement.jsp/>

²² وفقا للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل (ANETI)

²³ نسبة البطالة هي نسبة الأشخاص الذين ينتمون للسكان النشطين ولكن لا يعملون . السكان النشطون هم السكان في سن العمل الذين يعملون أو يرغبون في العمل.

²⁴ المعهد الوطني للإحصاء (2013 الثالثة 4) .

²⁵ نساء غير نشطات سنهن أقل من 64 عاما بالمقارنة مع السكان في سن العمل (أعمارهم تتراوح بين 15 و 64 عاما)

²⁶ س . التريكي ، ه . التويتي "قوانين الشغل ومشاركة المرأة في سوق الشغل بتونس"الوكالة الألمانية للتعاون GIZ 2013 .

في عام 2012، من بين الشابات (25-34 سنة) 41% فقط تشارك في سوق الشغل، مقابل 89% من الرجال من نفس الفئة العمرية²⁷. وتؤكد المعطيات في الواقع صعوبة وصول للمرأة إلى الشغل. وتقدر نسبة نشاط²⁸ الإناث سنة 2012 بـ 25.81% مقابل 70.3% للذكور وحوالي 47% لكلا الجنسين معا. وأكبر نسبة من النساء العاملات في عام 2011، كانت للموظفات، مع ما يقارب 79.5% (68.6% من الرجال العاملين هم موظفون)، تليهن المستقلات بنسبة 12.5% (28.2% من الرجال العاملين) والمعينات المنزليات: 8% (3.2% من الرجال العاملين). وبينما يشمل عمل الذكور بشكل مختلف قطاعات متنوعة، يتركز ثلثا النساء العاملات في ثلاثة قطاعات رئيسية ذات كثافة يد عاملة نسائية، خصوصا الخدمات (مساهمة الإناث فيها بـ 49.4%)، والصناعات التحويلية (26.4%) والفلاحة (16.7%)²⁹؛ وهي أنشطة تعاني أكثر من العوامل المناخية والاقتصادية والتقلبات الظرفية.

ويعتبر وضع النساء العاملات في القطاع الفلاحي هشاً نسبياً، وهن، في معظم الحالات، مساعدات للأسرة لا يدفع لهن أجر (وهن يمثلن 57.9%). وهناك عدد من النساء مستفيدات (بنسب تتراوح بين 30% إلى 66%) من مختلف برامج التشجيع على التشغيل³⁰. ولكن في عام 2011، تم الكشف عن أن 26.7% من النساء العاطلات عن العمل لا تبحثن عن الاندماج في الحياة النشطة³¹. وأن 20% فقط من التونسيات يعتقدن أن العمل هو حق للمرأة³².

2.5.2 مناصب أخذ القرار الاقتصادي

بخصوص مناصب أخذ القرار في القطاع الخاص، نلاحظ أن من بين 30 شركة تونسية كبرى، هناك 4 شركات فقط تضم امرأة في مجلس المؤسسة³³. وتعدّ تونس تقريبا ما بين 14.000 و 15.000 من النساء رئيسات مؤسسات، أي 6.5% من مجموع رؤساء المؤسسات.

3.5.2 العمل غير المهيكل

يمثل العمل غير المهيكل أو غير المنظم في تونس نسبة تتراوح بين 43 و 50% من العمل غير الفلاحي. وتشير دراسة قامت بها جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية AFTUR سنة 2011 و شملت عددا محدودا من النساء (229) أن الهشاشة³⁴ تمس 84% من المستجوبات سواء كن موظفات أو مديرات لمشاريعهن الخاصة. وغالبية النساء العاملات في القطاع غير المهيكل تنشطن في المنزل (نحو

²⁷ المرجع رقم 27

²⁸ نسبة النشاط تحتسب بين عدد السكان النشطين (سواء لهم شغل أو عاطلين) وبين العدد الجملي للسكان .

²⁹ "تمكين المرأة اقتصاديا : ضرورة كسب التحدي" مجلة الكريديف ، تونس، أوت 2013

³⁰ الصندوق الوطني للتشغيل 21-21؛ تربص التأهيل للحياة المهنية؛ إدماج خريجي التعليم العالي؛ عقد تكيف وإدماج مهني؛ مشاريع ممولة من قبل البنك التونسي للتضامن، الخ ...

³¹ الدكتور بن سالم – الوكالة الألمانية للتعاون GTZ. مائدة مستديرة حول مسألة النوع الاجتماعي – 16 نوفمبر 2011

³² المرجع رقم 62.

³³ الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ Plaidoyer pour une approche managériale adaptée : l'économie tunisienne et la diversité des genres

تونس 2013 .

³⁴ حسب مؤشرات تتعلق بغياب التخصص و عقود الشغل ونسبة التغطية الاجتماعية والاقدمية في المهنة .

(60%).

وينتمي قطاع الصناعات التقليدية إلى سوق الشغل غير المنظم ، لكن للأسف لا توجد معطيات إحصائية تعتمد النوع الاجتماعي لدى وزارة التجارة والصناعات التقليدية . مع ذلك وعلى سبيل المثال تعد ولاية قبلي 10 آلاف حرفي منهم 80% من النساء³⁵ . وإذا علمنا أن قطاع الصناعات التقليدية يصدر بقيمة 75 مليون أورو (إحصائية 2012)³⁶ سنويا بمساهمة فعالة من الحرفيات فإنه يمكن استنتاج الدور الاقتصادي المهم الذي تضطلع به المرأة.

4.5.2 الفقر والفوارق بين الوسط الريفي والحضري وبين الجهات

وفي ماي 2011 ، نشرت وزارة الشؤون الاجتماعية مؤشرها الخاص بنسبة الفقر على الصعيد الوطني والذي يساوي 24.7% ويعني ذلك ، وفق المعايير الدولية، 2 دولار في اليوم للفرد محتسب بالاعتماد على معلومات تم جمعها لدى العائلات المعوزة ولدى المنتفعين بالبرامج الاجتماعية . وهذا يعني أن تونسيا واحدا من ضمن 4 يعيش تحت عتبة الفقر. وقد عرفت هذه العتبة ارتفاعا ملحوظا في مناطق غربي البلاد³⁷. ولوحظ أيضا استمرار الفوارق بين الجهات وفي هذا الشأن هناك معطيات إحصائية محينة بصدد البت فيها من قبل الحكومة التونسية. كما أن هناك ارتفاع في البطالة وفوارق هامة تخص النوع الاجتماعي. وحسب وزارة الشؤون الاجتماعية فإن 52.5% من العائلات المعوزة (15500 عائلة سنة 2013) المنتفعة بالبرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة لها امرأة كرئيسة عائلة . وتدير وزارة الشؤون الاجتماعية أيضا " صندوق ضمان النفقة و / أو جارية الطلاق) وكذلك مراكز إيواء المرأة العزباء المعوزة ، ولكن الإحصائيات الرسمية في هذا الشأن غير متوفرة .

تعتبر وضعية الأمهات العازبات هشة وعددهن في تزايد مستمر في تونس: ففي عام 1962 كانت هناك 152 ولادة خارج الزواج ، أما في السنوات الأخيرة، فقد سجلت 1600 ولادة سنويا خارج الزواج (حسب الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري) .

5.5.2- الفلاحة

شكلت المرأة الريفية ، سنة 2012، 35% من جملة النساء التونسيات³⁸ . وتعتبر نسبة العمل مدفوع الأجر ضعيفة بالنسبة الى معدل حجم العمل اليومي لأنشطة سكان الريف. في حين أن المرأة الريفية تشكل 57.9% من شريحة المعينات العائلية الدائمة أي اليد العاملة الصغيرة الفلاحية المنزلية ضعيفة الأجر. فقط 4.07% فقط من باعئي المشاريع الفلاحية نساء³⁹ . و6.4% هن مستغلات فلاحيات⁴⁰ . و4% فقط

³⁵ <http://directinfo.webmanagercenter.com/2014/01/26/tunisie-lartisanat-a-kebili-probleme-de-commercialisation-etmanque-dinnovation/>

³⁶ وزارة التجارة والصناعات التقليدية http://www.commerce.gov.tn/Fr/les-indicateurs-de-lartisanat_11_319

³⁷ انظر المرجع رقم 49 .

³⁸ تصريح وزير التكوين المهني والتشغيل: <http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/03/08/tunisie-emploi-femme-rurale-et-emploi-le-duo-desassorti/>

³⁹ إحصائيات وكالة النهوض بالاستثمارات الزراعية بين عامي 1985 و 2012

يتوفرن على شهادات الملكية العقارية⁴¹. ورغم أن النصوص المعمول بها حاليا في المجال العقاري تمكّن المرأة الريفية من وصول عادل إلى الملكية⁴²، فإنهن عمليا يتنازلن أحيانا عن نصيبهن في الميراث العقاري لفائدة أشقائهن، أو في إطار الزواج مقابل تعويضات مالية. وفي 85% من الحالات تعود ملكية العقارات إلى الرجل⁴³.

6.5.2-الحصول على التمويل

بالرغم من أن "ايندا العربية" والبنك التونسي للتضامن، وكذلك هيئات مختصة أخرى (سيما بعد 2011) تقوم بتسهيل حصول النساء على القروض الصغيرة فإن هناك نقصا كبيرا في البرامج التي يمكن أن تستجيب لحاجيات النساء اللاتي يرغبن في وتوسيع مؤسساتهن. والنساء الريفيات يمثلن 26% من المستفيدين من القروض الصغيرة⁴⁴. وتفيد " الشركة المالية الدولية" أن 75% من النساء صاحبات المؤسسات في تونس طلبن عام 2011 قروضا بنكية لكن 47% فقط حصلن على تمويل من هيئة رسمية بشروط غير مشجعة مقارنة بالرجال. وبعد 2011 ظهرت مشاريع جديدة أطلقتها بالخصوص المجموعة الدولية بشروط ميسرة قصد المساعدة التقنية والمالية للنساء صاحبات الأعمال ولكنها مازالت مشاريع معزولة ونموذجية وغالبا غير دائمة.

7-5-2 الحراك، الأمن وسياسات القرب

أفرزت المشاركة في الحياة الاقتصادية والبحث عن العمل أشكالا جديدة من الحراك التي تتجاوز حدود الوطن. وهذا النوع من الهجرة الذي بقي لمدة طويلة حكرا على الرجال أصبح يهم النساء أيضا. وإذ كن في الماضي يغادرن البلاد للدراسة أو الالتحاق بعضو من العائلة ففي الوقت الحاضر أصبحت النساء تهاجرن بمحض إرادتهن للعمل أو للإفلات من الضغط الاجتماعي.

ومن الصعب إبراز ظاهرة تجارة الرقيق في تونس. فدد ضحايا تجارة الرقيق، في تونس، محدود جدا (على الرغم من أن الجمعيات تقدّرن بالآلاف). وهذه الظاهرة التي تم تجاهلها حتى الآن، جرى تدارسها، لأول مرة، من قبل الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للهجرة التي نشرت سنة 2013، أول البيانات الوطنية الرسمية. وقد تم الكشف عن حالات فتيات صغيرات (أحيانا تحت سن 10 أعوام) من الشمال الغربي بعث بهن والدها أو أهلها للعمل عند عائلات في تونس الكبرى والمدن الساحلية، ومؤخرا أيضا في جندوبة. ومستواهن التعليمي لا يتجاوز، غالبا، السنة الثالثة من التعليم الابتدائي.

⁴⁰ <http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/03/08/tunisie-emploi-femme-rurale-et-emploi-le-duo-desassorti/>

⁴¹ "تمكين المرأة اقتصاديا : ضرورة كسب التحدي" مجلة الكريديف ، تونس، أوت 2013

⁴² المرجع لسابق

⁴³ د. بن سالم ، GIZ، مسألة النوع ، مائدة مستديرة بتاريخ 16 نوفمبر 2011.

⁴⁴ هل ان وضع المرأة في تونس مهدد ؟" لقاء مع سهام بادي الوزيرة السابقة للمرأة والاسرة ، 8 مارس 2012 . موقع انترنات

(http://www.lemonde.fr/journee-de-la-femme/chat/2012/03/06/lestatut-de-la-femme-en-tunisie-est-il-menace_1652366_1650673.html)

وأشارت المحكمة الابتدائية بتونس إلى عدد متزايد (1 أو 2 في الأسبوع) من الحالات المرتبطة بامتهان الدعارة غير الشرعية كما كشفت عن شبكة دعارة تضم 85 فتاة تونسية في لبنان. لذلك يتعين الانتباه إلى هذا الموضوع سيما وأن فتيات الشمال الغربي والقاصرات اللاتي يمارسن البغاء والأمهات العازبات والمطلقات اللاتي يتعرضن لصعوبات مالية وكذلك المرأة الريفية يمثلن الأصناف الأكثر عرضة لخطر الاستغلال بجميع أشكاله .

وبخصوص سياسات القرب ، يشير المسح العنقودي متعدد المؤشرات إلى أن نسبة تغطية الطفولة المبكرة (من 3 إلى 5 أعوام) من قبل روضات الأطفال على الصعيد الوطني قد ارتفعت من 28.38% سنة 2011 إلى 31.12% سنة 2012 بفضل التكفل بمجموع 1120 طفلا.

6.2 المشاركة في الحياة العامة والسياسية

1.6.2 النقابات

في عام 2000 تم التنصيب عن لجنة المرأة العاملة صلب القانون الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل⁴⁵ وقد لعبت هذه اللجنة دورا مهما في التكوين والتحسيس لانخراط العاملات في الهياكل الأساسية. لكن قمة المركزية النقابية مازالت صعبة المنال. وخلال المؤتمر الأخير للمركزية النقابية المنعقد سنة 2011 ، كانت المرأة النقابية ممثلة بنسبة 4.2% (13 على 511 عضوا في المؤتمر) ولم يقع انتخاب أية امرأة في المكتب التنفيذي للمركزية النقابية . و لا يتجاوز حضورهن في مواقع القرار 8% في النقابات الأساسية والمكاتب الجهوية⁴⁶. واليوم ، لا توجد أية امرأة في المكتب التنفيذي الذي يعد 13 عضوا ولا في المكتب الموسع الذي يعد 37 عضوا. وقد اشتغلت لجنة المرأة التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل مؤخرا على مشروع قانون داخلي ينص على تخصيص حصة بامراتين (2) على الأقل في جميع هياكل الاتحاد . ومن المقرر أن يتم التصويت على مشروع القانون في المؤتمر الوطني القادم للاتحاد العام التونسي للشغل .

2.6.2 المرأة والمجتمع المدني

ارتفع عدد جمعيات المجتمع المدني من 173 سنة 2010 ، إلى 1939 سنة 2011 و 3228 سنة 2012 . وفي سنة 2014 أصبح عددها حوالي 16000 جمعية (حسب مركز "إفادة" ، 2013) .

وبخصوص الجمعيات النسائية و / أو النسوية القائمة ، نشر مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) سنة 2013 دراسة حول 700 جمعية⁴⁷ . وحسب هذه الدراسة فإن نسبة النساء تتجاوز 70% من أعضاء الجمعيات في ولايات جندوبة والكاف و أريانة وتونس و باجة و صفاقس و

⁴⁵ الاتحاد العام التونسي للشغل، أهم نقابة، تضم ما يقارب 650.000 منخرط (في عام 2011)

⁴⁶ مشاركة المرأة في الحياة العامة والنقابية في بلدان المغرب العربي . الاتحاد النقابي لعمال المغرب العربي ، تونس 2012 .

⁴⁷ " مرصد النوع وتكافؤ الفرص : تقرير حول الجمعيات التي تعمل من أجل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تونس " الكريديف 2013 .

قابس . أما الجمعيات التي تقلّ فيها عن 60% من النساء العضوات فنجدها في ولايات القصيرين ومدنين وقفصة وتطاوين والقيروان وسوسة ومنوبة.

3.6.2 المرأة والسياسة

لم تترجم تعبئة النساء أثناء الثورة وبعدها في نتائج ملموسة بما أنه " من ضمن 1500 تسمية في مختلف مواقع اتخاذ القرار لا نجد سوى 7% من النساء"⁴⁸. هناك إذن فجوة هامة بين القدرة الهائلة على الالتزام والتعبئة والمشاركة للنساء وبين حضورهن الفعلي في الهيئات السياسية. وقصد النهوض بتمثيلية المرأة ، تمت في 11 أبريل 2011 المصادقة على قانون ينص على التناسف الكامل والتداول الإجباري للمرشحين في جميع القوائم بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وإذا كان 47% (أي 5502) من المرشحين (من مجموع 11686) في القوائم الانتخابية هن من النساء فإن 7% منهن فقط كن رئيسات قوائم⁴⁹.

بمناسبة انتخابات 23 أكتوبر 2011 ، شارك 51% من أصحاب الحق في التصويت ولكن لا توجد معطيات احصائية كافية حول ترتيب الناخبين حسب الجنس . ولكن بعض المنظمات غير الحكومية النسائية التي تابعت مجريات الاقتراع أشارت إلى أن مشاركة المرأة كانت أضعف في المناطق الريفية . ويمكن تفسير ذلك بسببين على الأقل : الأول يعود إلى كلفة استخراج بطاقة التعريف الوطنية للتصويت

(25 دينار تونسي أي ما يعادل 12 أورو) والثاني يتمثل في بعد مكاتب التصويت في المناطق الريفية⁵⁰.

يتكون المجلس الوطني التأسيسي الذي تم انتخابه من 217 نائبا منهم 65 امرأة فقط ، (أي 29.95%) . ولا ترأس أية امرأة مجموعة برلمانية. و من بين 21 لجنة برلمانية تعد في المجموع 101 نائبا توجد 28 امرأة فقط.

وحتى في الحكومات التي جاءت بعد ثورة 2011 ، فإن حضور المرأة في مراكز السلطة ظل محدودا للغاية. ففي الحكومة الانتقالية (التي تم تشكيلها في جانفي 2014) ثلاث نساء (03)، وزيرتان من بين 22 وزيرا، و كاتبة دولة واحدة من مجموع 8 كتاب دولة.

وإذ تمثل النساء 37.4% من أعوان الوظيفة العمومية فإن عددهن لا يتجاز 4.4% فقط من مجموع الكتاب العاميين 51. وتشير الاحصائيات المتوفرة والموضوعة على ذمة كتابة الدولة للمرأة والأسرة (والتي تم تحيينها في جانفي 2014) إلى أن نسبة النساء في مواقع اتخاذ القرار بالنظر الى النساء العاملات في الوظيفة العمومية تقدر بحوالي 2.03% فقط ، وإلى أن نسبة النساء في مواقع اتخاذ القرار بالنظر الى مجموع الاعوان العاملين في الوظيفة العمومية تساوي 0.76% فقط.

⁴⁸ تصريح السيدة نادية شعبان ، ممثلة الكتلة الديمقراطية في المجلس التأسيسي / مجلة الكريديف عدد 45 بتاريخ أبريل 2013 صفحة 26

⁴⁹ " تقرير حول انتخاب المجلس الوطني التأسيسي " الجمهورية التونسية/ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (إيزي) "فيفري 2012 .

⁵⁰ المشاركة السياسية وتمكين المرأة اقتصاديا : المعطيات المتوفرة " هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تونس ، ديسمبر

وعلى صعيد الإدارة المحلية، بلغت نسبة المستشارات 32.8% في عام 2010 (الانتخابات البلدية الأخيرة جرت في عام 2009). ومع ذلك، لم تكن هناك سوى 5 نساء رئيسات للبلديات 52. بعد عام 2011، لم يتم تعيين أي امرأة لرئاسة الولايات. أما المجالس البلدية فقد تم تعديلها مؤقتاً في انتظار الانتخابات البلدية، ولكن البيانات الرسمية عن تكوين هذه السلطات المحلية، والمصنفة حسب النوع الاجتماعي، غير متوفرة. وهكذا فإن النشاط السياسي والمدني مازال مقتصرًا على الذكور بما يعبر عن التقسيم التقليدي للعمل صلب المجتمع. وعلى هذا الأساس، فإن حضور المرأة في مواقع اتخاذ القرار في الإدارة العمومية جدير بأن يقع تعزيزه. الإطار التشريعي والمؤسسي

1.3 الإطار التشريعي

يعتبر التشريع التونسي الصادر بعد الاستقلال في صالح المرأة، بفضل مجلة الأحوال الشخصية التي تم إصدارها عام 1956. وقد منعت المجلة تعدد الزوجات والتطليق التعسفي، إذ أصبح الطلاق لا يتم إلا لدى المحكمة، كما حددت سن الزواج للمرأة والرجل ولا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين. وقد أدخلت تنقيحات متتالية على هذه المجلة، وكذلك على مجلة الشغل وقانون الجنسية... جاءت لدعم المساواة بين الرجل والمرأة على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

تبدو حقوق المرأة التونسية مضمونة في جميع مجالات الحياة، بفضل قوانين مناهضة للتمييز بين الجنسين. إلا أن هناك حالات تمييز بين المرأة والرجل مازالت قائمة في نصوص القوانين المتعلقة بالعلاقات العائلية. وبخصوص مجلة الأحوال الشخصية، فإن مفهوم رئيس العائلة يرجع دائماً للرجل. ولا تسند ولاية الحضانة للمرأة إلا بشروط. وكما هو الشأن في جميع البلدان الإسلامية فإن حقوق الميراث مازالت غير متساوية بين الجنسين. ويشترط الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية في موضوع الزواج " أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية " المنصوص عليها في القانون. وبالرغم من صمت المجلة في الغرض وغياب التحجير على المرأة أن تتزوج بغير المسلم فإن السلطات القضائية تفسر مفهوم المانع من الزواج المنصوص عليه في المجلة بأنه يعني الموانع الواردة في التشريع الإسلامي (اختلاف الديانة). المهر⁵³ شرط من شروط صحة الزواج والبناء. ومع إدخال مفهوم التعاون بين الزوجين، فإن المرأة تتقاسم مع زوجها مسؤوليات معينة تجاه الأطفال القصر⁵⁴. وفي حالة الطلاق تعود إليها، عموماً، الحضانة. غير أن شروطاً يجب أن تتوفر لمنحها هذه الحضانة⁵⁵. منذ 1993، تتمتع المرأة ببعض صلاحيات الولاية فيما يتعلق بتربية المحضون وسفره والتصرف في حساباته المالية⁵⁶. وإذا أسندت حضانة الطفل إلى الأم بعد طلاق فإن هذه الأخيرة تواصل التمتع بصلاحيات الولاية فيما يهم

⁵² " التقرير الوطني لتحليل الوضع: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة بين الرجل والمرأة، تونس، "الاتحاد الأوروبي"يوروميد" المساواة بين الجنسين *Euromed Gender Equality*، تونس، 2010

⁵³ التقرير الوطني حول الحقوق الإنسانية للنساء والمساواة بين الرجل والمرأة في تونس " *Euromed Gender Equality* الاتحاد الأوروبي ، تونس 2010.

⁵⁴ بمقتضى الفصل 6 من المجلة المنقحة سنة 1993 بواسطة القانون عدد 74 المؤرخ في 12 جويلية 1993 ، " زواج القاصر يخضع لموافقة الاب أو الوصي والام " .

⁵⁵ الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية

⁵⁶ الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية ، الفقرة 3 (الزوجان) " يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية. "

سفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية. إلا ان الحضانة ليست آلية، فهي تظل مرتبطة بوضعية الأب ، حيا أو غائبا أو ميتا، وكذلك بإرادة القاضي.

2.3 الترتيبات التشريعية ما بعد 2011

بعد 14 جانفي 2011 ، وبدون تجاهل مقاومة نواب عن بعض الاحزاب التي توصف بـ "المتشددة" ، فان الاتجاهات المسجلة خلال اعداد الدستور الجديد تؤكد ارادة شريحة من المجتمع لجعل المرأة ترتقي إلى وضع المساواة في مستوى الحقوق والحريات الديمقراطية ، بما يتيح ارساء قواعد حقوق الانسان في تونس .

ينص الدستور التونسي الجديد (المصادق عليه في 29 جانفي 2014)، في توطئته على أن الدولة "تضمن علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات" . وفي الفصل 34 من الدستور نقرأ: "حقوق الانتخاب والاقتراع و الترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة". ويؤكد الفصل 40 أن " لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل ". ويذكر الفصل 46 ، المخصص لحقوق المرأة ، في الدستور حماية مكاسب المرأة ، و مبدأ التناسف والقضاء على العنف ضد المرأة : " تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها . تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة الى تحقيق التناسف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة . تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة " .

3.3 الآليات المؤسسية

من بين الآليات المؤسسية المعنية بوضعية المرأة ، يمكن ذكر:

+ كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة المحدثه في إطار الحكومة الانتقالية التي تم تشكيلها في جانفي 2014 للوصول بالبلاد إلى انتخابات جديدة. الهيكل الجديد يعوض وزارة المرأة و الاسرة التي أحدثت منذ سنة 1993. لم يقع تمكين الآلية من الوسائل التي تخول لها الاضطلاع بمهامها المتعلقة بدعم حقوق المرأة وتطبيقها في الواقع وتحسين وضعية المرأة في جميع القطاعات وعلى كافة الاصعدة . وعلى سبيل المثال فإن الميزانية المخصصة لكتابة الدولة للمرأة و الاسرة ، في إطار ميزانية 2014 ، لا تمثل سوى نسبة 0.37% من الميزانية الوطنية.

تم إدخال اللامركزية في كتابة الدولة للمرأة و الاسرة منذ 2004 بإحداث 7 أقاليم ترمي إلى مساعدة كتابة الدولة على إنجاز استراتيجياتها وخاصة مخططات العمل المرتبطة بصلاحياتها : المرأة و الاسرة والطفولة والمسنين . وبما أنها لا تتوفر سوى على وسائل بشرية ومالية محدودة فإن هذه الهياكل كانت عاجزة عن تنفيذ مهامها. وفي سنة 2014 أصبحت كتابة الدولة تتوفر على 24 مندوبية لشؤون المرأة و الأسرة⁵⁷. وتشكل المندوبيات التي تحظى بمهام تقنية وعلمية دقيقة فرصة هامة بالنسبة إلى الهيكل

⁵⁷ تتمثل المهام الرئيسية للمندوبيات في : تمثيل الوزارة على الصعيد الجهوي، وتنفيذ سياسة الوزارة على الصعيد الجهوي في مجالات المرأة والاسرة و الطفولة والمسنين، بالتعاون مع السلطات الجهوية والمحلية ، وضمان متابعة وتقييم مدى تنفيذ مشاريع الوزارة على الصعيد الجهوي،

المشرف على المرأة و الأسرة الذي كان يشكو من نقص في تمثيلته لدى الجهات ولم يتمكن من تحقيق اللامركزية في تدخلاته حتى بعد إحداث 7 أقاليم، لكن بشرط أن توضع الوسائل البشرية والمالية على ذمتها لضمان أكثر مساواة بين المرأة والرجل بالتنسيق والتكامل مع الشركاء الجهويين والسلطات المحلية والمجتمع المدني.

+ مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الاعلام حول المرأة (الكريديف) : تأسس سنة 1990 ويعتبر الجهاز العلمي لكتابة الدولة للمرأة و الأسرة و تتمثل مهامه في التشجيع على الدراسات والأبحاث حول دور ووضعية المرأة في المجتمع التونسي ، إلى جانب جمع المعطيات والوثائق المتعلقة بوضعية المرأة والسهر على نشرها ، فضلا عن إعداد تقارير حول تطور وضعية المرأة في المجتمع التونسي بما يساعد أصحاب القرار على وضع استراتيجيات ومخططات عمل ترمي إلى الحد من الفوارق الجنسية/ النوعية وتحقيق مساواة النوع الاجتماعي . ويتوفر المركز على " مرصد/وضع المرأة " ، الذي توقفت أنشطته مع نهاية المشروع الذي دعمه. وكما هو الحال بالنسبة إلى كتابة الدولة للمرأة و الأسرة ، فشل الكريديف في مهمته كجهاز علمي لكتابة الدولة بسبب نقص الموارد التي تكاد تقتصر على تمويلات من شركاء التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

+نجد اليوم 15 امرأة تضطلع بمسؤوليات نقاط تنسيق قضايا النوع الاجتماعي صلب الهياكل الوزارية التي تتعامل مع كتابة الدولة للمرأة والأسرة. ولم تقع أيضا مؤسسة التعاون الحقيقي والفعال بين الوزارات. وقد تم تنفيذ تجارب نموذجية بمشاركة 2 أو 3 وزارات، لكن هذه التجارب منيت بالفشل لأنها توقفت مع نهاية البرنامج ولم تتمكن من الاستمرار.

وتجدر الإشارة إلى نقص التنسيق بين الأطراف الحكومية والمجتمع المدني الذي اذا اضفنا اليه غياب خارطة لأوليات التدخل حسب الجهة والمنطقة والقطاع ، فإن ذلك لا يسمح بتحقيق تدخل هادف انطلاقا من رؤية شاملة و استراتيجية تتيح القضاء على مظاهر عدم المساواة .

ونلاحظ كذلك فقدان التنسيق والتشبيك وجمع الطاقات لبلوغ المساواة بين الجنسين التي لا تعد سوى بعض المبادرات مثل مجموعة النوع غير الرسمية لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية و هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، والمبادرة الأكثر تخصصا المتمثلة في المنظمة الأممية للأغذية والزراعة / تونس والتي يطلق عليها اسم مجموعة " النوع الاجتماعي، الزراعة والتنمية الريفية".

4.3 سياسات النوع الاجتماعي : استراتيجيات، برامج وتخطيط

تم تنفيذ، أو بصدد التنفيذ، برامج واستراتيجيات ومشاريع قصد دعم إدماج النوع الاجتماعي:

واقترح الحلول المناسبة لتحسينها وتطويرها ، بالإضافة الى متابعة إعداد وتنفيذ المشاريع المنجزة من قبل الجمعيات التي تحظى بدعم مالي من الوزارة، وكذلك تعزيز التكامل والتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجالات المرأة و الأسرة والطفولة والمسنين

+لجنة المرأة والأسرة في التخطيط : لقد تمت المصادقة على مفهوم إدماج المرأة في التخطيط من أجل التنمية عام 1991 خلال الإعداد للمخطط الثامن للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تشكيل " لجنة المرأة والتنمية"، بمقتضى قرار. وهو ما مهد السبيل أمام النوع الاجتماعي وتفرعاته : مأسسة ، إدراج النوع في الميزانية ، التدقيق المتعلق بالنوع. ومنذ الثورة ، لم تعد الدولة تعتمد مخططاً للتنمية ، وهذا يعني لا وجود لأهداف واضحة . لكن اللجنة القطاعية المعنية بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين أصدرت تقريراً في أفريل 2010 في إطار " المخطط المتحرك (2010/2014) يشير إلى أهداف مازالت صالحة إلى اليوم. ويلاحظ أن الأهداف المرسومة للمرأة في المخطط المتحرك مطابقة تقريباً للأهداف الواردة في المخططات السابقة وأن المخطط المتحرك لا يتضمن مؤشرات نتائج من شأنها السماح بتقييم العملية برمتها من حيث الأهداف والنتائج وتوزيع الميزانية والمتدخلين.

- مشروع التعاون بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين و صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تونس) حول "إدماج النوع الاجتماعي ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي" الذي بدأ في عام 2007، ويهدف إلى تعزيز سياسة الحكومة في مجال المساواة في النوع الاجتماعي من خلال دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية ومكافحة العنف ضد المرأة. ولم يتمكن البرنامج الذي شهد تمديدات متتالية من بلوغ نهاية بعض مكوناته التي تعتبر مهمة، بما في ذلك التدقيق من منظور النوع الذي كان من المفروض أن يجري في 5 هياكل شريكة لكتابة الدولة للمرأة والأسرة. وكذلك الشأن بالنسبة إلى مكون الميزانية المبنية على النوع الاجتماعي التي شرع فيها، لكن توقفت.

- "الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية"، التي تم اعتمادها في عام 1998، لديها هدف شامل يتمثل في الإدماج الفعلي للمرأة الريفية في عملية التنمية، وتتضمن ستة محاور تدخل رئيسية 58. هذه الخطة الطموحة في رؤيتها الشاملة والاندماجية لم تتمكن من تحقيق أهدافها بالرغم من وجود إرادة سياسية (3 مجالس وزارية ، في سنوات 2001 و 2005 و 2007)

- تتمحور " الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المسلط على المرأة خلال مراحل الحياة " والمصادق عليها سنة 2013، في إطار برنامج التعاون بين صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية / وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول أربعة محاور استراتيجية كبرى 59. ولم يتم بعد تنفيذ هذه الاستراتيجية بجميع مكوناتها بسبب التأخير الذي طرأ على مخطط تفعيلها . وتقوم الاستراتيجية على نتائج المسح الوطني حول انتشار هذه الظاهرة، الذي أنجزه في عام 2010 الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بدعم من التعاون الإسباني. وتسعى كتابة الدولة للمرأة والأسرة اليوم، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، إلى إعادة تنشيط هذه الاستراتيجية. وحتى الآن لم يسجل سوى عدد قليل من الأعمال التي تقوم بها بعض المؤسسات، وكذلك المجتمع المدني. وقد قام الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بمعية فاعلين من المجتمع المدني (الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ، جمعية النساء التونسيات من أجل البحث للتنمية ، بيتي ، ...)

58 وهي : 1- تنمية الموارد البشرية النسائية في مجال التعليم والتكوين المختص ومحو الأمية والصحة والصحة الإنجابية والثقافة والترفيه، 2- تحسين ظروف حياة المرأة في الوسط الريفي، 3 - دعم مساهمة المرأة الريفية في المداخل العائلية وتعزيز مكانة ودور المرأة الناشطة في القطاع الفلاحي، 4 - تحسين مستوى الإدماج والتأطير وخدمات المصالح الاجتماعية لفائدة المرأة الريفية 4 - دعم مشاركة المرأة الريفية في ديناميكية التنمية المجتمعية.

59 وهي إنتاج معطيات حول العنف ضد المرأة وتحسين وإحداث خدمات ملائمة وتحسين المجتمع وتطبيق القوانين السارية..

بتركيز مراكز اصغاء في بعض الولايات ، لكن المشكل يكمن في ضرورة ترشيد تدخل الفاعلين وتركيز مراكز اصغاء و اقامة وتمكينها من الوسائل البشرية والتجهيزات اللازمة حتى تستجيب بصورة أفضل لحاجيات المرأة وتضمن ديمومتها.

5.3 شركاء تقنيون و ماليون

بخصوص موضوع المساواة في مجال النوع الاجتماعي ، فإن الشركاء التقنيين والماليين الرئيسيين للحكومة التونسية هم الآتي ذكرهم :

صندوق الأمم المتحد للأنشطة السكانية / برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة / المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان : ويتعلق الأمر في الواقع بالوكالات الأممية الأكثر نشاطا في مجالات إدماج النوع ومكافحة العنف القائم على النوع وهي قضايا تدرج في صلب مهام هذه الوكالات .

وعلاوة على التدخلات الرئيسية المذكورة في الفقرة 3.3 فإنه يمكن الإشارة إلى أعمال و تدخلات أخرى مثل :

-دعم النقاط المعنية بتنسيق قضايا النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، مجلس أوروبا)

- الحملات التحسيسية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وكذلك مسألة العنف ضد المرأة (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان)

- مساندة تركيز " لجنة الحقيقة والكرامة حول العدالة الانتقالية " (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)

-توفير الظروف الملائمة والتنسيق لإعداد القانون الإطار حول مقاومة العنف ضد المرأة (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، مجلس أوروبا)

-دعم تنفيذ " الإستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة " (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ...)

-الدفاع عن الحق في الصحة والتغطية الصحية الشاملة (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية)

- النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة (صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، البنك العالمي)

-تحسين وضع المرأة الريفية (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)

- النهوض بالعمل اللائق لفائدة المرأة (منظمة العمل الدولية بتمويل من الحكومة الفنلندية)

-مشاركة المرأة في المسار الانتخابي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتمويلات من أستراليا واسبانيا واليابان وبريطانيا والسويد وسويسرا)

-إدماج عنصر النوع الاجتماعي في المسار الدستوري والبرلماني وكذلك في الحوار الوطني (برنامج الامم المتحدة الإنمائي بتمويلات من اليابان وبلجيكا والسويد والاتحاد الاوروبي والنرويج والدانمارك).

فيما يتعلق بالتعاون الثنائي ، سجلت تدخلات هامة خاصة بعد 2011 شملت بالخصوص المجالات التالية :

-تحسين وضع المرأة الريفية ومكافحة العنف القائم على النوع بمساندة التعاون الاسباني (الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية ، الاتحاد الاوروبي)

-دعم صاحبات المؤسسات النسائية (إيطاليا ، سويسرا ، فنلندا، الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية ، الاتحاد الاوروبي)

-التأهيل الاقتصادي للمرأة و تثمين دورها الاقتصادي (ألمانيا ، وكالة التعاون الألمانية الإنمائي ، فرنسا ، إيطاليا ، فنلندا ، الدانمارك ، اسبانيا ، هولندا ، الاتحاد الاوروبي)

-تمتع الأمهات العازبات والناجيات من العنف بالخدمات و إدماجهن في الدورة الاقتصادية (الدانمارك ، فنلندا ، السويد ، النرويج ، سويسرا ، منظمة أوكسفام ، فرنسا ، هولندا ، الاتحاد الاوروبي)

-تأهيل المرأة في مجال التصرف في الموارد الطبيعية والبيئة (ألمانيا والاتحاد الاوروبي)

-مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (الدانمارك ، هولندا ، فرنسا ، المجلس البريطاني ، منظمة أوكسفام ، ألمانيا ، الاتحاد الاوروبي ، استراليا)

-التمتع بالتعليم (فرنسا ، الاتحاد الاوروبي).

ملحق 2 " فهرس الأنشطة المتعلقة بالنوع الاجتماعي في تونس " يرسم خارطة للفاعلين وللأعمال المنجزة حول المساواة في مجال النوع في تونس ويكشف أيضا عن المشاريع والبحوث المنجزة من قبل المنظمات غير الحكومية بفضل دعم شركاء تقنيين وماليين .

الجدول رقم 9: مسالك التدخل للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة في تونس

مسالك التدخل	نقاط الضعف	نقاط القوة/الفرص
<p>- تعديل القوانين عن طريق الدعوى لدى المشرعين / أصحاب القرار، المجتمع المدني، لاستبدال سلطة الأب بالسلطة الأسرية الممثلة في الوالدين</p> <p>- إحداث إجازة الوالدين</p>	<p>مجلة الأحوال الشخصية: الأب هو رب العائلة حقوق الميراث مجلة الشغل: إجازات الأمومة (القطاع العمومي - 14 أسابيع القطاع الخاص: 4 أسابيع)</p>	<p>1 - المحور القانوني</p> <p>- دستور جديد (الفصل 46 (المساواة بين الجنسين، العنف، الوصول الى المسؤوليات)، الفصل 21 (المساواة أمام القانون)، والفصل 34 (الحقوق السياسية)، والفصل 40 (الشغل) - مجلة الأحوال الشخصية / مجلة الشغل / مجلة الجنسية</p>
<p>- البناء على ما هو موجود، وتدعيم الموجود</p> <p>- تنمية القدرات</p> <p>- توفير الموارد البشرية والموارد المالية لتمكينها من العمل على نحو فعال (وزارة التنمية ووزارة المالية)</p> <p>- رسالة التكليف بمهمة بصدد التحديد(نقاط التنسيق)</p> <p>- منح نقاط التنسيق حول قضايا النوع الاجتماعي المزيد من الصلاحيات حتى تتمكن من العمل أفقيا مع الدوائر الفنية لوزاراتها</p> <p>- نسخ الشراكة بين مؤسسات الدولة والحكومة والمجتمع المدني من المستوى الوطني إلى المستوى الجهوي (مندوبيات المرأة والإدارات الجهوية القطاعية) والمجتمع المدني</p>	<p>- بعد أفقي</p> <p>- تغييرات متتالية ولدت نقصا في الاستثمار في المنجز</p> <p>- ضعف في الموارد البشرية والميزانيات بالمقارنة مع المهام</p> <p>- غياب الشراكة مع المجتمع المدني</p> <p>- مهام غير واضحة حتى الآن</p> <p>- معالجة ملف المرأة الريفية يشهد على عدم فاعلية لامركزية مهام كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة</p>	<p>2 – كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة</p> <p>- آلية لديها أكثر من 20 عام من الخبرة،</p> <p>• إحداث نقاط تنسيق قضايا النوع الاجتماعي في الإدارات الشريكة</p> <p>• إحداث 24 مندوبية للمرأة والأسرة</p>

<p>- إحداث شبكة للمنظمات غير الحكومية مختصة في النوع الاجتماعي (انطلاقاً من أرضية محدثة للمنظمات غير الحكومية) - إضفاء الصفة المؤسسية على المرصد وتعزيزه - إرساء شراكة تبادل وتقاسم مع منتجي الإحصاءات ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني</p>	<p>- قلة التعاون مع المجتمع المدني - هذه الآليات، إما هي نائمة أو أنها اختفت بسبب نقص الموارد البشرية الكفاءة والموارد المالية</p>	<p>3 - مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) - دليل المنظمات غير الحكومية - تم تركيز آليات فرعية "هامة" في مجال متابعة وضع المرأة مرصد وضع المرأة / آلية متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام - شراكة بين أطراف تمثل الدولة والمجتمع المدني</p>
<p>تنمية الشراكة بين الأطراف الفاعلة على مستوى الدولة والمجتمع المدني</p>	<p>- اعتراض إزاء الشراكة مع أطراف حكومية، بما في ذلك كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة</p>	<p>4- المجتمع المدني تم تسجيل تقدّم، منذ عام 2011، على مستوى تدخل المجتمع المدني في مجال النوع الاجتماعي، وكان ذلك بدعم من الفاعلين في مجال التعاون الدولي</p>
<p>- تحسيس أعضاء لجنة المرأة والتنمية واللجان القطاعية حتى يتم الأخذ في الاعتبار بمقاربة النوع الاجتماعي عند وضع مخططات التنمية (وضع ميزانية، تأخذ في الاعتبار النوع الاجتماعي)، والمتابعة والتقييم (التدقيق في مجال النوع الاجتماعي) - القيام بتوجيه المشاريع وتوزيعها بشكل جيد إزاء المجالات ومناطق التدخل بين مختلف الفاعلين. إدماج النوع الاجتماعي و الموازنة المستجيبة للنوع إضفاء الطابع المؤسسي على وضع الميزانية مع مراعاة النوع الاجتماعي والتدقيق في مجال النوع: - اسناد مهمة وضع الميزانية مع مراعاة النوع الاجتماعي إلى وزارة المالية - اعتماد مقاربة وزارة المالية من أجل تحقيق التصرف المعتمد على الأهداف: عمل اللجان المشتركة بين</p>	<p>- نقص التبادل بين لجنة المرأة والتنمية واللجان القطاعية - عدم كفاية الموارد والميزانيات المخصصة لإدماج النوع الاجتماعي، لأن النوع مذوب في المشاريع القطاعية -المشاريع المسجلة على المدى القصير و المدى المتوسط لا تمكّن من التدخل بنظرة شاملة ولا مركزية (أنظر رسوم الخرائط في الملحق ...)</p>	<p>5 - تجربة في مجال النوع الاجتماعي تجارب متعددة - لجنة المرأة والتنمية في مجال التخطيط المزيد من المشاريع ذات الصلة بالنوع الاجتماعي بشراكة مع وزارة شؤون المرأة والأسرة / المجتمع المدني والشركاء الدوليين: صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وديوان المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، ومجلس أوروبا والبنك الدولي.</p>

<p>القطاعات / إقامة الدعوى في مواجهة مختلف أوجه المقاومة -تجارب ناجحة في مجال وضع الميزانية مع مراعاة النوع الاجتماعي (المغرب و/أو البلدان الأوروبية): التوأمة / التعاون</p>		
<p>- استراتيجية اتصالية في المؤسسات التربوية (الطفولة المبكرة) (دور الحضانه ورياض الاطفال والكتاتيب) والمعاهد الثانوية والجامعات) ووسائل الإعلام (المكتوبة والمسموعة والمرئية) - إمكانية التنسيق مع مشاريع أخرى للاتحاد الاوروبي في تونس او لغيره من الجهات المانحة</p>		<p>6 الاستراتيجية الاتصالية</p>
<p>- تعزيز مرصد مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) في مجالات جمع الاحصائيات وتحليلها و نشرها مصنفة حسب النوع الاجتماعي - إنشاء شبكة تجمع المؤسسات المنتجة للإحصائيات: المعهد الوطني للإحصاء / المجلس الوطني للإحصاء / مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) / المجتمع المدني</p>		<p>7- انتاج / توفير ووصول إلى الإحصائيات المصنفة حسب النوع الاجتماعي</p>
<p>- تعزيز الموجود ودعمه: صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (المجموعة غير الرسمية للنوع الاجتماعي) - مجموعة النوع الاجتماعي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)</p>		<p>8 التشبيك بين الأطراف الحكومية والمجتمع المدني</p>
<p>- مع بلدان "الشمال" (الاتحاد الأوروبي) من خلال تبادل التجارب / عمليات التوأمة - مع بلدان "الجنوب" من خلال تبادل التجارب / الزيارات</p>		<p>9 - تقاسم الممارسات الجيدة</p>

جدول الاختصارات

الوكالة الاسبانية للتعاون	AECID
جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية	AFTURD
المجلس الوطني التأسيسي	ANC
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	ATFD
البنك الإفريقي للتنمية	BAD
الموازنة المبنية على النوع الاجتماعي	BSG
البنك التونسي للتضامن	BTS
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)	CAWTAR
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	CEDAW
لجنة المرأة و التنمية	CFD
الجامعة العامة التونسية للشغل	CGTT
الغرفة الوطنية للنساء رئيسات المؤسسات	CNFCE
اللجنة الوطنية للمرأة و الأسرة	CNFF
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	CRDA
مجلة الأحوال الشخصية	CSP
بحث حول ميزانية الزمن	EBT
ايندا العلم العربي	ENDA
منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
صندوق النقد الدولي	FMI

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	FNUAP
مجمع التنمية الفلاحية	GDA
الوكالة الألمانية للتعاون	GIZ
مؤشر التنمية البشرية	IDH
المعهد الوطني للإحصاء	INS
الأمراض المنقولة جنسيا	IST
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان	LTDH
وزارة شؤون المرأة والأسرة	MAFF
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة و المسنين	MAFFEPA
وزارة الشؤون الاجتماعية	MAS
وزارة التنمية والتعاون الدولي	MDCI
وزارة التربية	ME
وزارة التشغيل والتكوين المهني	MEFP
منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا	MENA
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	MESRS
المعهد الوطني للتنمية	NDI
أهداف الألفية للتنمية	OMD
الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري	ONFP
منظمة غير حكومية	ONG
منظمة الامم المتحدة	ONU
برنامج الأمم المتحدة الانمائي	PNUD
التجمع الدستوري الديمقراطي	RCD

ديوان المفوض السامي لحقوق الانسان	OHCHR
نقطة تنسيق قضايا النوع الاجتماعي	PFG
الانتاج الداخلي الخام	PIB
المؤسسات الصغرى والمتوسطة	PME
البرنامج الوطني لمكافحة السيدا	PNLS
الشخص الذي يعيش مع السيدا	PVVIH
كتابة الدولة لشؤون المرأة و الأسرة	SEFF
المجتمع المدني	SC
مرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا)	SIDA
النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين	SNJT
الاتحاد الأوروبي	UE
الاتحاد العام التونسي للشغل	UGTT
الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية	UTICA
اتحاد عمّال تونس	UTT
العنف الممارس على النساء	VFF
جرثومة نقص المناعة البشرية	VIH